

المجموع

خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه دليلنا على اشتراط الطهارة قول الأئمة عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا التوبة فسماه صلاة وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة وقد قال الأئمة عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم المائدة الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل إلا صلاة بغير طهور ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة ودليلنا على أبي حنيفة موافقيه قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص وقد سبقت المسألة في باب التيمم وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وقال أبو علي الطبري السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة لما روي أن أنسا رضي الله عنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه قال نعم فإن اجتمع جناز قدم إلى الإمام أفضلهم فإن كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل إلى الإمام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جناز